

No. 50580

**Turkey
and
Lebanon**

Agreement between the Government of the Republic of Turkey and the Government of the Republic of Lebanon on the training, technical and scientific cooperation in the military field. Ankara, 11 January 2010

Entry into force: *27 August 2012 by notification, in accordance with article XVIII*

Authentic texts: *Arabic, English and Turkish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Turkey, 10 April 2013*

**Turquie
et
Liban**

Accord entre le Gouvernement de la République turque et le Gouvernement de la République libanaise concernant la formation et la coopération technique et scientifique dans le domaine militaire. Ankara, 11 janvier 2010

Entrée en vigueur : *27 août 2012 par notification, conformément à l'article XVIII*

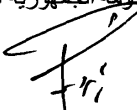
Textes authentiques : *arabe, anglais et turc*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Turquie, 10 avril 2013*

المادة 19
النص و التوقيع

- 1-19 حرر هذا الاتفاق و وقع في بتاريخ
على نسختين أصليتين باللغات التركية و العربية و الإنكليزية، و لكل من هذه النصوص
الحجية القانونية نفسها. يعتمد النص الإنكليزي في حال الاختلاف في التفسير.
- 2-19 إثباتا لذلك، وقع هذا الاتفاق من الموقعين أدناه المفوضين حسب الأصول.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية



عن حكومة الجمهورية التركية



15-2 إذا تعذر التوصل إلى تسوية الخلاف في غضون 60 يوماً، يبدأ الطرفان المفاوضات في غضون 30 يوماً لأغراض التسوية. وفي حال عدم التوصل إلى نتيجة خلال الستين يوماً التي تلي، يمكن لأي من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق من خلال إشعار مسبق مدته 90 يوماً.

المادة 16 التعديل والمراجعة

16-1 يمكن لأي من الطرفين التقدم باقتراح خطي لتعديل أو مراجعة أي من أحكام هذا الاتفاق. تبدأ المفاوضات في غضون 30 يوماً من تاريخ استلام الإشعار الخطي بذلك. في حال لم تقض المفاوضات إلى نتيجة في غضون 60 يوماً، يمكن لأي من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق من خلال إشعار خطي مسبق مدته 90 يوماً. أي تعديل و/أو تغيير يتم الاتفاق عليه يدخل حيز التنفيذ وفقاً لأحكام المادة 18.

المادة 17 مدة الاتفاق وإنهاؤه

- 17-1 مدة هذا الاتفاق هي خمس سنوات.
- 17-2 ما لم يطلب الطرفان خطياً إنهاء هذا الاتفاق 90 يوماً قبل تاريخ انتهاء الصلاحية، يعتبر هذا الاتفاق مجدداً تلقائياً لمدد سنة متتالية.
- 17-3 في حال استخلص أحد الطرفين أن الطرف الآخر لا يتقيد بأحكام هذا الاتفاق أو أنه غير قادر على التقيد بها، يمكنه التقدم باقتراح خطي لإقامة مفاوضات. تبدأ المفاوضات بعد 30 يوماً بأقصى حد من تاريخ استلام الإشعار الخطي. في حال لم تقض المفاوضات إلى نتيجة في غضون 60 يوماً، يمكن لأي من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق من خلال إشعار خطي مسبق مدته 90 يوماً.
- 17-4 لا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على البرامج والنشاطات التي هي قيد الانجاز.

المادة 18 الإبرام والدخول حيز التنفيذ

- 18-1 يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ استلام آخر الإشعارين الذي يقوم أحد الطرفين بموجبه بإشعار الطرف الآخر باستكمال جميع الإجراءات المطلوبة للإبرام بحسب قانونه الوطني النافذ.

المادة 12 **الأموال المالية**

- 1-12 تتحمل الدولة المرسلة أعباء الحقوق الشخصية، الرواتب والالتزامات المالية العائدة للموظف الضيف والمخصصة للقيام بأعمال التعاون التي يشملها هذا الاتفاق وفقاً لقوانينها المرعية الإجراء.
- 2-12 لدى مغادرة أراضي الدولة المستقبلة نهائياً، يسدّد الموظف الضيف ديونه الشخصية وديون الأشخاص التابعين له.
- 3-12 يخضع الموظف الضيف والأشخاص التابعين له للأنظمة الضريبية المعتمدة في البلد المستقبل وذلك لدى دخولهم إليه وإقامتهم فيه وخروجهم منه.

المادة 13 **الإجراءات الخاصة بالجمارك وبجوازات السفر**

- 1-13 يخضع الموظفون الضيوف والأشخاص التابعين لهم إلى القواعد المطبقة على الأجانب داخل أراضي الدولة المستقبلة.
- 2-13 لدى دخول أراضي الدولة المستقبلة والخروج منها، يخضع الموظفون الضيوف والأشخاص التابعون لهم إلى الجمارك والأنظمة الجمركية في أراضي الدولة المستقبلة. إنما تقدم الدولة المستقبلية تسهيلات إدارية قدر الإمكان وفقاً لتشريعاتها.

المادة 14 **التزامات الطرفين المنبثقة عن اتفاقات دولية أخرى**

- 1-14 لا تؤثر أحكام هذا الاتفاق على التزامات الطرفين المنبثقة عن اتفاقات دولية أخرى ولا تستعمل ضد مصالح دول أخرى أو أمنها أو سلامة أراضيها.

المادة 15 **تسوية الخلافات**

- 1-15 تتم تسوية أي خلاف ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا الاتفاق بواسطة المشاورات والمفاوضات على أدنى مستوى ولا يحال إلى أي محكمة وطنية أو دولية أو إلى طرف ثالث للتسوية. يستمر الطرفان في إنجاز التزاماتهما خلال عملية تسوية الخلافات.

- 3-10 يحق للموظف العسكري التابع للدولة المرسلة أن يرتدي البزة الوطنية الخاصة به. عند الضرورة، توفر الدولة المستقبلية المعدات اللازمة أثناء أداء نشاط ما.
- 4-10 يجوز للدولة المرسلة أن تسحب موظفيها إذا رأت ذلك ضرورياً. تقوم الدولة المستقبلية لدى تلقيها طلب كهذا، بالخطوات الضرورية في أقرب وقت لتأمين عودة الموظفين المسحوبين.
- 5-10 يتم ترتيب إجازات الموظفين الذين يتلقون التعليم من خلال اتفاقات ثانوية أو بالاتفاق المتبادل.
- 6-10 يجوز للموظف الضيف والأشخاص التابعين له الاستفادة من نادي الضباط والمطاعم العسكرية طبقاً لأنظمة الدولة المستقبلية المرعية الإجراء.
- 7-10 في حال وفاة موظف ضيف أو أحد الأشخاص التابعين له، يترتب على الدولة المستقبلية أن تعلم الدولة المرسلة بالوضع، وأن تنتقل الجثمان إلى أقرب مطار دولي على أراضيها وتطبق تدابير النقل الملزمة كافة، بما فيه الحماية الصحية.

المادة 11

الخدمات الصحية

- 1-11 على الموظف الضيف أن يكون ملانماً لتأدية الأنشطة الواجب تنفيذها بموجب هذا الاتفاق.
- 2-11 يستفيد الموظفون العسكريون الضيوف والأشخاص التابعون لهم من الفحص الطبي، الإسعافات الأولية وتسهيلات العناية الطارئة بالأسنان في المستشفيات العسكرية التابعة للدولة المستقبلية، وذلك مجاناً أسوة بموظفي الدولة المستقبلية العسكريين والأشخاص التابعين لهم وب نفس الشروط.
- 3-11 ما لم تلحظ الاتفاقات الثانوية التي ستعقد حول المسائل الطبية خلاف ذلك، تستثنى من نطاق الخدمات الطبية المجانية الخدمات الصحية التي تستلزم استخدام جهاز أسنان بديل، معدات المرئي والمسموع ومعدات مساعدة أخرى، وعلى الدولة المرسلة أن تدفع بدلات العلاج الطبي الطويل الأمد والأدوية وأنواع أخرى من الخدمات الطبية كما تدفع كلفة نقل المريض إلى بلاده/بلادها .
- 4-11 يدفع الموظف نفسه كلفة الخدمات الطبية التي تقدمها المؤسسات المدنية.